اختصره
انه من غيره المحرر خبر المبتدا المهذب المنقى للامام ابي القسم امام
الدين عبد الكريم كناه بذلك وان كان المذهب المنع تبعا لما
اختاره لانتفا التسميه لمحمد او لانه بعد عصره صلى الله عليه وسلم
الرافعي نسبه لرافع بن خديج كما حكاه الجلال القزويني بسنده عن
القاضي مظفر الدين القزويني انه وجد بخط الرافعي رحمه الله
ذي اي صاحب التحقيقات الكثيره في العلم جمع تحقيقه وهي
المرة من التحقيق والتدقيقات العزيزه في الدين ولم يقل صاحب
لان ذي تستعمل في التعظيم بخلاف صاحب توفي في سنة ثلاث او
اربع وعشرين وستمايه عن نيف وستين سنه من كرماته ما حكاه
القاضي شمس الدين محمد بن ابي بكر بن النقيب ان شجرة عنب اضات عليه
لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه وهو اي المحرر كثير الفوايد جمع
فايده وهو ما يرغب فيه واشتقاقها من الفواد لانها ترد عليه استفاده
ويصدر عنه لان الانسان يعقل ما يستفيده بفواده اي قلبه عمده
هي ما يعتمد عليه في تحقيق المذهب اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه
من الحكم في المسائل مجازا عن مكان الذهاب وهو استعاره من باب
تشبيه المعنى بالصور معتمد خبر ثالث وفيه من المبالغه ما لا
يخفى للمفتي وهو من تصدر عنه الفتوى وهي الجواب في الحادثه
اشتقت من طريق الاستعاره من الفتى في السن وغيره من يجوز
ان يكون بيانا للغير وحده او له مع سابقه اولي اصحاب الرغبات
بفتح الغين جمع رغبه بسكونها وهي طلب الخير وقد التزم مصنفه
رحمه الله تعالى ان ينص في مسايل الخلاف في المذهب على ما صححه معظم
الاصحاب فيها والمعنى انه لا يخالف المعظم فيما وجد لهم فيه كلاما

يخالف

يخالف غيره ثم لا يلزم من تنصيصه عليه ترجيحه ثم هذا ميل في الترجيح
لقول الاكثر ومحله اذا لم يظهر بدليل يخالفه قولهم وجب على المنا
هل المصيره له قال السبكي وقول المحرر ناص على ما عليه المعظم
لا يفهم التزامه لذلك ويجاب بانه ظاهر فيه ووفى بتخفيف وتشديد
بما التزمه بان ايمة حسبما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه
عليه لتصحيح في ما ياتي واعترض على الرافعي بانه يجزم بشي ويكون
بحثا للامام وغيره واجيب بانه انما يفعل ذلك تقييدا لما اطلقوه بما
لو عرض عليهم لقبلوه ونظر فيه بان هذا ليس بمطرد في كلامه وهو
اي التزامه من اهم او هو اهم المطلوبات لطالب الفقه واو بمعنى بل
ان اريد الوقوف على الصحيح من الخلاف في مسايله او للترديد ان
اريد طلب الراجح مدركا وعليه الاصوب انه من الاهم اذ قد يرجح
غير ما عليه الاكثر لقوة مدركه ولا يجوز جزمهم الثاني والا تعلق
بمن فيلزمه التكرار لكن في حجمه اي المحرر وحجم الشي جرمه الناتي
في عن الارض وهذا شروع من المصنف في وجه اختصاره كبر يعجز
عن حفظ اكثر اهل العصر الراغبين في حفظ مختصر في الفقه والعصر
الزمن الحاطر في مثل هذا المقام وكل الزمن في نحو قوله جل ذكره
والعصر الا بعض اهل العنايات من والاكثر فلا يكثر اي يعظم عليه حفظه
قيل وفي هذا الاستثنا نظر لانه مستفاد من الجمله الاولى لانه اذا ثبت
كبر حجمه عن اكثرهم لزم نقيضه في اقلهم واجيب بان ذكره للتنبيه
على ان ذلك البعض موصوف بالعنايه واذا علمت ان الاستثناء
من الاكثر سقط هذا الايراد فرايت من الراي في الامور المهمه اختصاره
بان لا يفوت شي من مقاصده وان فات نقله بعض المسايل لسهو او خذ من

الاكثر

لان المعاده تقتضي بان يحفظه الا القليل... والانفصال الى ...